

آلية تصديق عقود العمرة:

أولاً: تتقدم مؤسسات تنظيم الرحلات أو مكاتب العمرة المرخصة أصولاً بإبراز صيغة اتفاق أو عقد مع مكتب مرخص في بلد المقصد (بما يتفق والقوانين والأنظمة النافذة والشروط المتبعة في البلدين) لتصديقه في الجمهورية العربية السورية وفق الخطوات التالية:

- 1- تأشير العقد من غرفة السياحة المعنية.
 - 2- تصديق العقد من قبل وزارة السياحة أصولاً.
 - 3- تصديق العقد من قبل وزارة الخارجية والمغتربين أصولاً.
 - 4- اعتماد مرشد ديني أو أكثر في برنامج عقد العمرة بشرط أن يكون معتمداً من قبل وزارة الأوقاف السورية.
 - 5- التقدم بالكفالة المصرفية المحددة من قبل وزارة السياحة وفق أحكام القانون رقم/2/ لعام 2009 وقبل الإعلان عن تسيير رحلات العمرة.
 - 6- يتقدم صاحب المكتب إلى وزارة السياحة بطلب الإعلان عن برنامج العمرة ويتوجب على المكتب وضع رقم الموافقة في كل الإعلانات.
- ثانياً: يحق لمؤسسة تنظيم الرحلات أو مكتب العمرة المرخص أصولاً (الذي صدق عقد العمرة) أن يبرم عقد اتفاق مع مكتب مرخص آخر، وتبقى مسؤولية حسن تنفيذ برنامج العمرة على عاتق المكتب المتعاقد، مع الاشتراط عند الإعلان عن رحلة العمرة تضمين رقم الموافقة للمكتب المتعاقد في كل الإعلانات حتماً.
- ثالثاً: تقوم مؤسسة تنظيم الرحلات أو مكتب العمرة المرخصة أصولاً بتقديم تقرير إلى الوزارة (مديرية القياس والجودة) عن رحلات العمرة المنظمة من قبله لكل رحلة وخلال عشرة أيام من عودتها.
- رابعاً: يتوجب على مؤسسة تنظيم الرحلات أو مكتب العمرة المرخصة أصولاً بالإبلاغ عن أي حالة تخلف عن برنامج الرحلة (في حال حدوثها) للجهات المعنية في البلدين.
- ملاحظة: تقوم مؤسسة تنظيم الرحلات أو مكتب العمرة بتسديد وتمويل تكاليف الرحلة إلى الوكيل الداخلي في بلد المقصد وفق القوانين والأنظمة النافذة والقرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي.